عن المعطوف عليه في العدد اذ لان المعطوف سمينا معلوما بنفسه كما
اعتاد واحذف التفسير عن المعطوف عليه في قولهم مائة وعشرة دراهم
يريدون به لان المكلف دراهم طلبا للايجاز عند طول الكلام فيما يكثر
استعماله وذلك عند كثرة الوجوب لكثرة اسبابه وهذا فيما يثبت في
الذمة في المعاملات كالمكيل والموزون بخلاف قوله علي مائة وثوب فان
الثوب لا يثبت في الذمة الا سلما فلا يكثر وجوبه فلا يتحقق محل الضرورة
ولم يجعل الثوب بيانا للمائة او بيان تبديل هذا معطوف على خبر كان
في قوله وهو اما ان يكون بيان تقرير هذا هو القسم الخامس وهو
النسخ اي التبديل هو النسخ في اللغة قال الله تعالى واذا بدلنا اية
مكان اية واهل التفسير فسروا التبديل بالنسخ فسمي النسخ تبديلا
ومعناه ان يزول شيء فيخلفه غيره ومعناه الشرعي ما عرفه المصنف
وهو بيان لمدة الحكم المطلق اي بيان انتهاء الحكم الشرعي احترز بقوله المطلق
عن حكم مقيد بتابيد او توقيت فانه لا يصح نسخه الذي كان معلوما
عند الله انه ينتهي في وقت كذا الا انه اطلقه اي لم يبين توقيته الحكم
المنسوخ فصار ظاهره اي ظاهر الحكم المنسوخ البقاء في حق البشر فكان النسخ
تبديلا في حقنا ورفعا بالنسبة الى ظاهر الاستمرار بيانا محضا في حق صاحب الشرع
الحاصل ان النسخ فيه جهتان ففي حق الله تعالى بيان محض لانتهاء
الحكم الاول ليس فيه معنى التبديل لانه كان معلوما عند الله انه ينتهي في
وقت كذا بالناسخ فكان الناسخ بالنسبة الى علمه مبينا للمدة لا رافعا
لان الرفع يقتضي الثبوت والبقاء لولاه وههنا البقاء بالنسبة الى علمه تعالى
محال لانه خلاف معلومه وفي حق البشر تبديل لانه زال ما كان ظاهره
الثبوت وخلفه شيء اخر وهذا على مثال القتل لانه بيان انتهاء اجل
المقتول عند الله لان المقتول ميت باجله [illegible] عند اهل السنة
والجماعة اذ لا اجل له سواه وفي حق العباد تبديل وتغيير وقطع للحياة
المظنون استمرارها لولا القتل فلهذا يترتب عليه القصاص وسائر الاحكام

لانا

لانا امرنا باجراء الاحكام على الظواهر وهو جائز عندنا بالنص وهو ان
نكاح الاخوات كان مشروعا في شريعة ادم عليه السلام ثم انتسخ ذلك
بغيره من الشرائع فان قلت يحتمل ان يكون هذا الحكم مخصوصا بذلك
القوم او بوقتنا يجيئونهم فتحريمه ذلك بشريعة من بعده لا يكون نسخا
قلت ثبت بالتواتر امر ادم عليه السلام ولم ينقل تخصيص ولا توقيت
فوجب اجراؤه على الاطلاق وما ذكرت في الاحتمال غير ناشئ عن دليل فلا
يعتبر خلافا لليهود لعنهم الله وبعض الروافض متمسكين بان الامر يدل على
حسن المامور به والنسخ يدل على ضده وذلك يوجب الجهل بعواقب الامور
تعالى الله عن ذلك وجوابه ان الفعل قد يكون مصلحة في وقت دون وقت
كشربة الادوية فلا يلزم الجهل قلت لا خفاء ان هذا الجواب انما يستقيم على
قول من يقول ان النسخ قبل التمكن من الفعل لا يجوز ولا يستقيم على مذهب
المصنف لانه يجوز النسخ قبل التمكن منه فيلزم اجتماع الحسن والقبح في
وقت واحد على مذهبه ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم اي كونه مشروعا
وان لا يكون في نفسه فقيد به لانه لو لم يحتمل مشروعا كالكفر وان لا يكون مشروعا
كالايمان بالله لا يجري فيه النسخ لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت
كاباحة الحرث كذا سنة او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا
لانه [illegible] هذا خبر وهو ليس بمحل النسخ لان مقصودنا ايراد النظير للتابيد
او دلالة كالشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها
مؤبدة لا تحتمل النسخ لانه خاتم النبيين ولا نسخ الا بلسان نبي ولا نبي بعده
قال الجمهور لا نسخ في الاخبار لانه يلزم منه البداء او الجهل بعواقب الامور
ولقائل ان يقول لفظ التابيد قد يراد به المبالغة في العرف لا الدوام كما
يقال لازم الغريم ابدا وفلان يكرم الضيف ابدا فيجوز ان يكون كذلك
في استعمال الشرع ويتبين بورود النسخ ان المراد به المبالغة في العرف
لا الدوام كما يقال على انه منقوض بالنصوص التي تدل على خلود الفساق
في النار الى هنا كلام الشارح المعنى مقصود الشاعاني ويمكن ان يجاب عنه

يحتمل كونه
لم يلحق ما